

الوسيط في المذهب

ولو زال بوقوع الزعفران أو المسك فلا لأنه لستتار لا زوال ولو زال بوقوع التراب منشؤهما التردد في أن التراب ساتر أم مبطل .
فإن قيل ما حد القلتين